التقرير القانوني الربع سنوي

(يوليو - سبتمبر) 2023

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
EOJM

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير القانوني الربع سنوي التالت:

(يوليو - سبتمبر)2023

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الثالث خلال عام 2023، الذي يغطي الفترة الزمنية من 1 يوليو إلى 30 سبتمبر 2023.
يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، خلال أشهر الربع الثالث من عام 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في قضاياهم المنظورة أمام القضاء، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثالث من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات. وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية كما يلي:

يستعرض **القسم الأول** تصنيف القضايا التي نُظرت خلال الربع الثالث من العام، من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية دعمًا مباشرًا لصالح 27 صحفًيا/ة في عدد 28 قضية؛ ودعما غير مباشرًا لصالح 3 صحفيين في عدد 3 قضايا.

وقدّم فريق المرصد في **القضايا الجنائية** دعمًا مباشرًا لصالح 8 صحفيين/ات في عدد 8 قضايا، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضيتين اثنتين لصالح صحفي ووالد صحفي، وفي **القضايا العمالية** قدّم فريق المرصد دعمًا مباشرًا لصالح 19صحفياً/ة في 20 قضية، سواءً المحاكم الابتدائية، أو محاكم الاستئناف، أو اللجنة الاستئنافية الخاصة بالصحفيين، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضية واحدة لصالح صحفي واحد.
وقد تنوّعت موضوعات القضايا خلال الربع الثالث من العام؛ حيث قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 10 قضايا، فيما جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بعدد 8 قضايا، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 7 قضايا، بينما قضايا ضم المدة التأمينية، وقضايا صرف الحقوق المادية المحجوبة، وقضايا تظلم على قرار قيد بنقابة الصحفيين، وقضايا السب والتشهير وتعمد إزعاج الغير، وقضايا القذف وإساءة استعمال وسائل الاتصالات وقضايا تفسير حكم عمالي بعدد قضية واحدة لكل منهم.

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال أشهر الربع الثالث من العام، التي جاءت أمام 11 هيئة قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 8 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر عدد 5 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 4 قضايا، ونظرت نيابة أمن الدولة العليا عدد قضيتين، وأخيرا نظرت دوائر العمال في محكمة جَنُوب القاهرة، ودائرة تظلمات الصحفيين في محكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة ومحكمة الجنح الاقتصادية بقنا ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة بمعسكر قوات الأمن المركزي (الكيلو 10 ونص) والهيئة العامة لتأمينات جنوب القاهرة عدد قضية واحدة لكل منهم.

بينما يتناول **القسم الثاني**، الجهود التي قام بها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، وما أسفرت عنه تلك الجهود، سواءً في القضايا الجنائية والقضايا العمّالية.

وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثالث من العام، بحضور جلسات تجديد حبس والمحاكمات الموضوعية للصحفيين/ات؛ حيث قام الفريق بحضور 15 جلسة تجديد حبس صحفيين/ات وإعلاميين/ات أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات ونيابة أمن الدولة العليا، وحضور عدد 3 جلسات محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة ومحكمة الجنح الاقتصادية بقنا.

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثالث من العام، عن صدور قرار إخلاء سبيل من نيابة أمن الدولة العليا لصالح والد الصحفي أحمد جمال زيادة، إلى جانب حكم ببراءة الصحفي وائل علي من اتهام تعمّد إزعاج الغير وإساءة استخدام وسائل الاتصالات.

وفيمَا **يتعلّق بالقضايا المدنية، فقد تمثّلت جهود الوحدة** في حضور 42 جلسة لصالح 19 صحفياً، بواقع عدد 17 جلسة أمام المحاكم الابتدائية (أول درجة)، وحضور 10 جلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل، وحضور عدد 9 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وحضور 3 جلسات أمام لجنة فض منازعات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وحضور عدد 3 جلسات أمام لجنة تظلّمات الصحفيين بمحكمة الاستئناف.

وقد أسفرت جهود الفريق في القضايا العمالية خلال الربع الثالث من العام، بالحصول على حكمين نهائيين لصالح صحفيين اثنين قبل المؤسسات الصحفية التي يعملون بها.

كما يتناول **القسم الثاني** من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين في إثبات طلباتهم في محاضر الجلسات، وتمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة).

ويستعرّض **القسم الثالث**، الموضوعات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين؛ حيث تناول القسم ملاحقة الصحفيين وإلقاء القبض عليه على خلفية عملهم الصحفي.

كما يتناول القسم، منع التأمينات الاجتماعية الجمع بين معاش الوالد أو الزوج مع الحصول على بدل التطوير والتكنولوجيا من نِقابة الصحفيين، بالمخالفة لنصوص مواد قانون التأمينات الاجتماعية واللائحة التنفيذية له، وعلى الرغم من الجمع بين معاش الوالد أو الزوج والرواتب بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية الأخرى.

ويستعرّض **القسم الرابع والأخير**، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية، وقد تضمنت موضوعات "الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريعات المصرية، الإضراب عن العمل كشكل من أشكال التعبير السلمي، وتطبيق الحد الأدنى للأجور في المؤسسات الصحفية".

مقدمة..

تُعد حرية الصِّحافة دعامة رئيسية يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، ومكوّن أساسي من مكوّنات الحريات العامة، وتُعد مؤشّرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.

وتتيح حرية الصحافة تدفقاً حراً للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من واجبات وما عليه من التزامات.

ويُعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، حيث تُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصِّحافة نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض عديد من الصحفيين للفصل التعسفي، حتى دون حصولهم على مستحقاتهم كاملة، ومن ناحية نقابتهم التي يُفترض أن تؤازرهم وتجلب لهم حقوقهم، ويجد بعض الصحفيين صعوبة في الالتحاق بنقابة الصحفيين؛ لكونهم يعملون في مواقع إلكترونية، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين حجري الرحى.

شهد الربع الثاني من العام، استمرار التنكيل بالصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة، وصدور قرارات تجديد حبسهم تباعًا، ومنهم من تم تجديد حبسه/ا بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، لتجاوزهم الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، إلى جانب استمرار المؤسسات الصحفية في التعسف قبل العاملين بها، مرورًا بتكليفهم بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل، متجاوزين المُدد القانونية للتدريب المنصوص عليها بقانون العمل وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء عِلاقة العمل من

جانب واحد، دون مسوغ قانوني، وحجب حقوقهم المادية.

في إطار ذلك، يتضمّن تقرير الربع الثالث من عام 2023، الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمّالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثالث من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر وتنوعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر الغير مباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الربع الثالث من العام

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الربع الثالث من عام 2023؛ فقد تم تقديم الدعم القانوني المباشر لعدد 27صحفيًا/ة في عدد 28 قضية، ودعما غير مباشر لعدد 3 صحفيين/ات في عدد ثلاث قضايا.

أ) تصنيف القضايا وفقا لنوع الدعم المقدم في القضايا:

قدّم فريق المرصد في القضايا الجنائية دعمًا مباشرًا لصالح 8 صحفيين في عدد 8 قضايا، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضيتين اثنتين لصالح صحفي ووالد صحفي، وفي القضايا العمالية قدّم فريق المرصد دعمًا مباشرًا لصالح 19صحفياً/ة في 20 قضية، سواءً المحاكم الابتدائية، أو محاكم الاستئناف، أو اللجنة الاستئنافية الخاصة بالصحفيين، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضية واحدة لصالح صحفي واحد، وذلك وفقًا للشكل التالي:

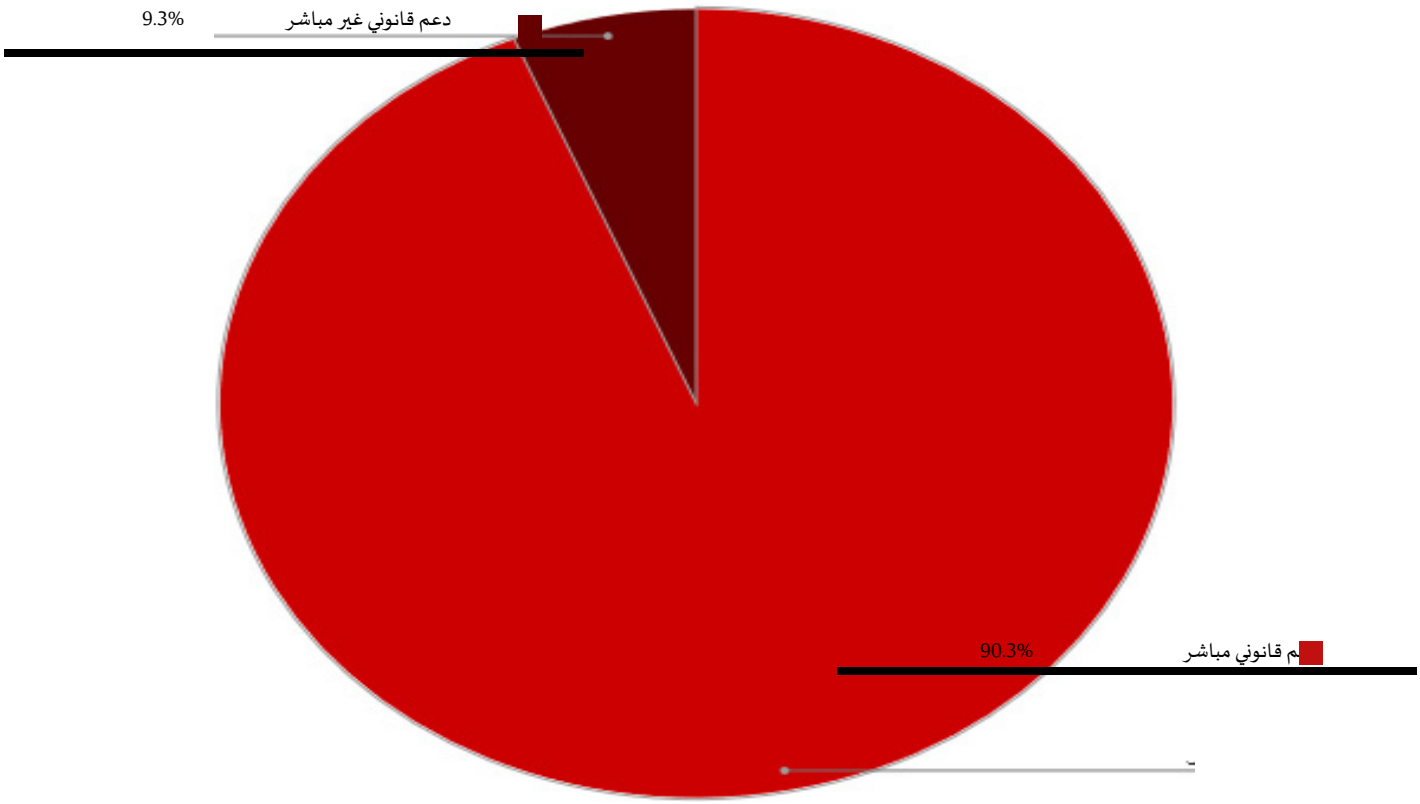

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

يتبيّن من الشكل السابق، تقديم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، الدعم المباشر بنسبة 90.3 %، مُقابل تقديم دعم غير مباشر بنسبة 9.7%، من القضايا التي نُظرت خلال شهر الربع الثالث من العام.

ب) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعما قانونيًا في القضايا العمالية، بنسبة 64.5%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 32.3%، وجاءت تظلّمات قيد الصحفيين بنسبة 3.2%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال الربع الثالث من العام، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

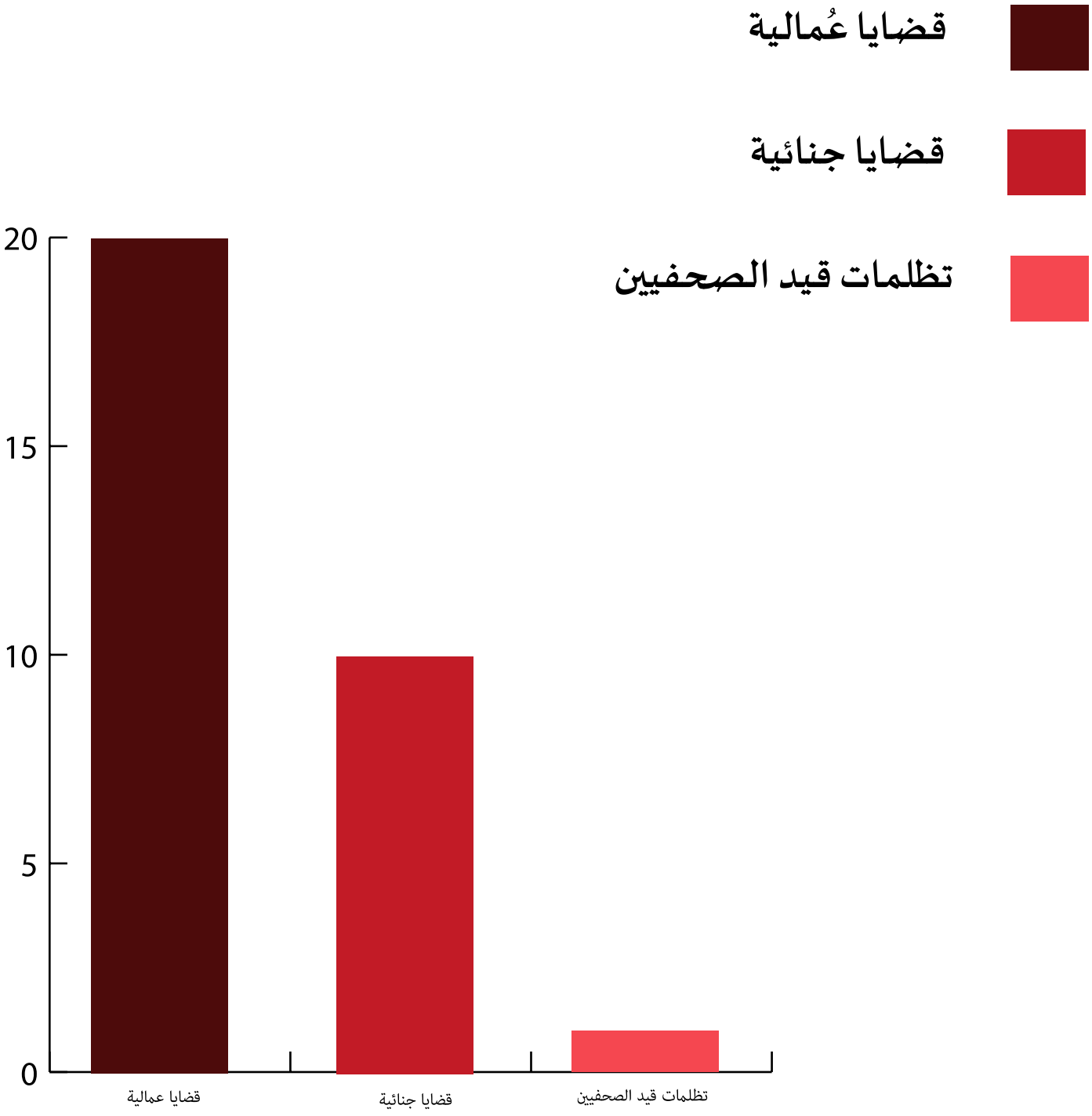

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

ج) تصنيف القضايا وفقا لموضوع القضية:

تنوعت موضوعات القضايا التي حضرت خلالها وحدة الدعم والمساعدة القانونية؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 32.3%، فيمَا جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بنسبة بلغت 25.9%، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 22.6%، بينما قضايا ضم المدة التأمينية، وقضايا صرف الحقوق المادية المحجوبة، وقضايا تظلم على قرار قيد بنقابة الصحفيين، وقضايا السب والتشهير وتعمّد إزعاج الغير، وقضايا القذف وإساءة استعمال وسائل الاتصالات وقضايا تفسير حكم عمالي بنسبة بلغت 3.2% لكلٍ منهم وهو ما يوضّحه الشكل التالي:

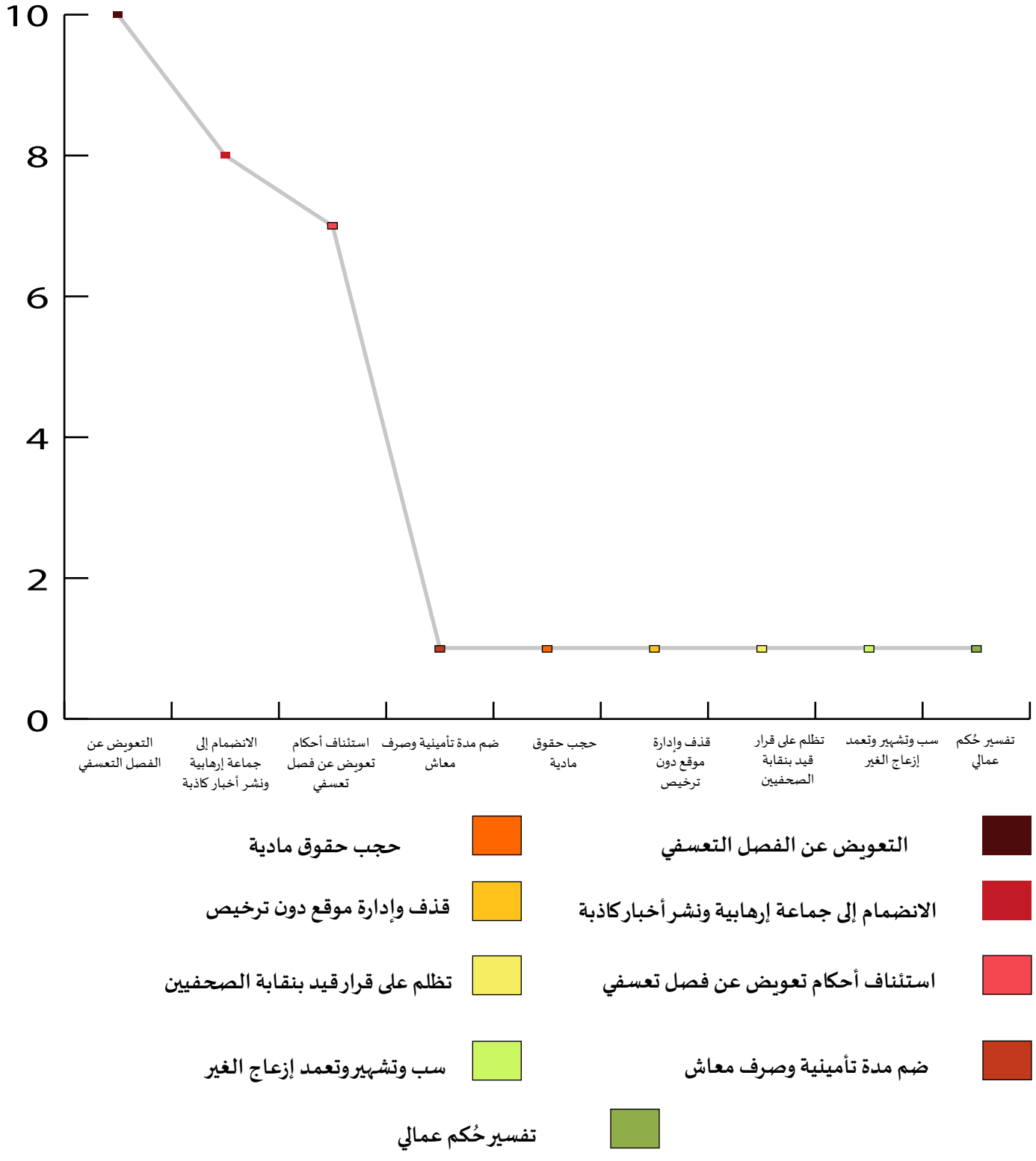

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

د- الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في قضايا الصحفيين/ات أمام 11هيئة قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

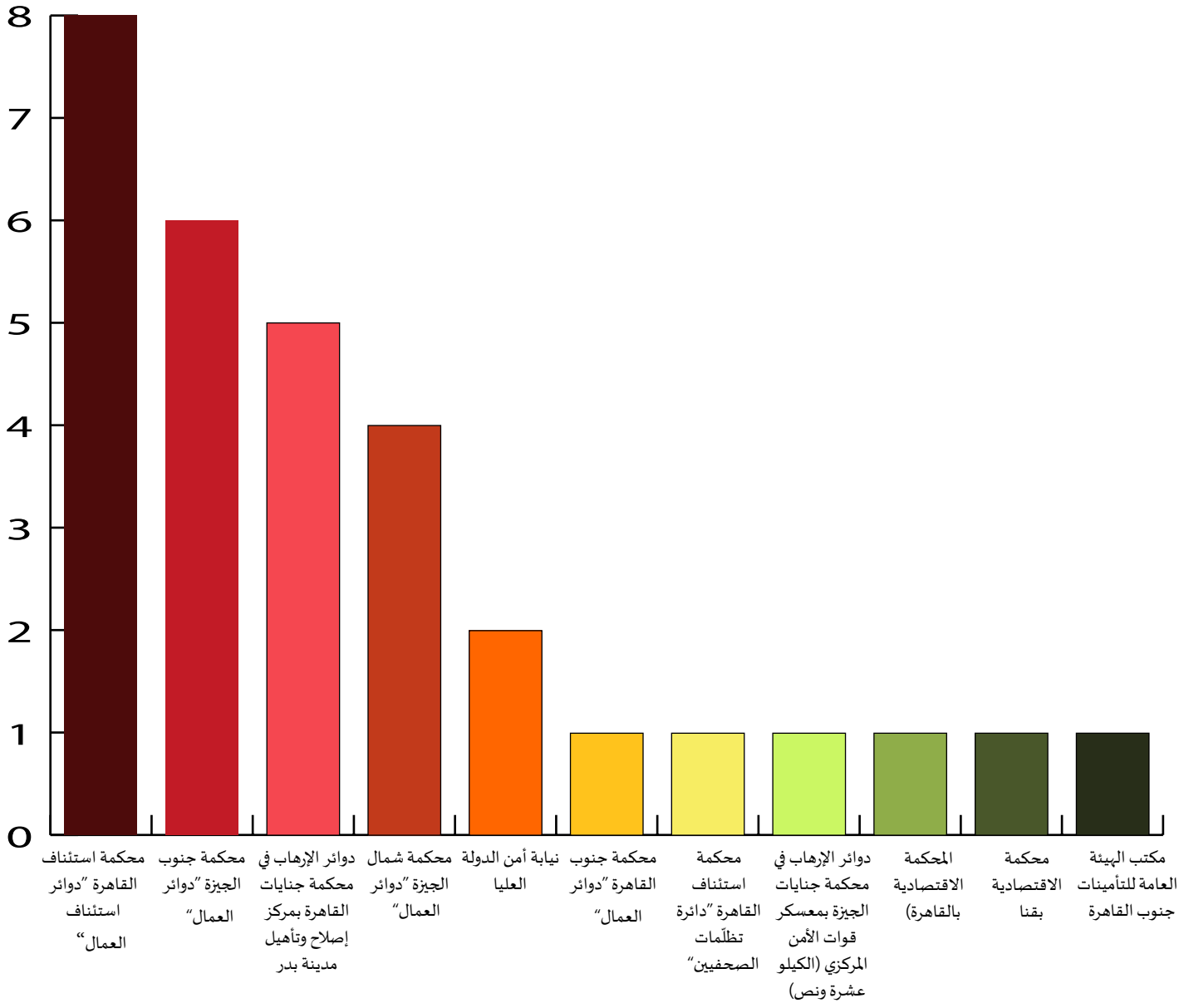

شكل رقم (4) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

هـ) التوزيع الجغرافي للقضايا

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة 16 قضية بنسبة بلغت 51.6%، وشهدت محافظة الجيزة 14 قضية بنسبة بلغت 45.2% فيمَا شهدت محافظة قنا قضية واحدة بنسبة بلغت 3.2%، وذلك وفقًا للشكل التالي:

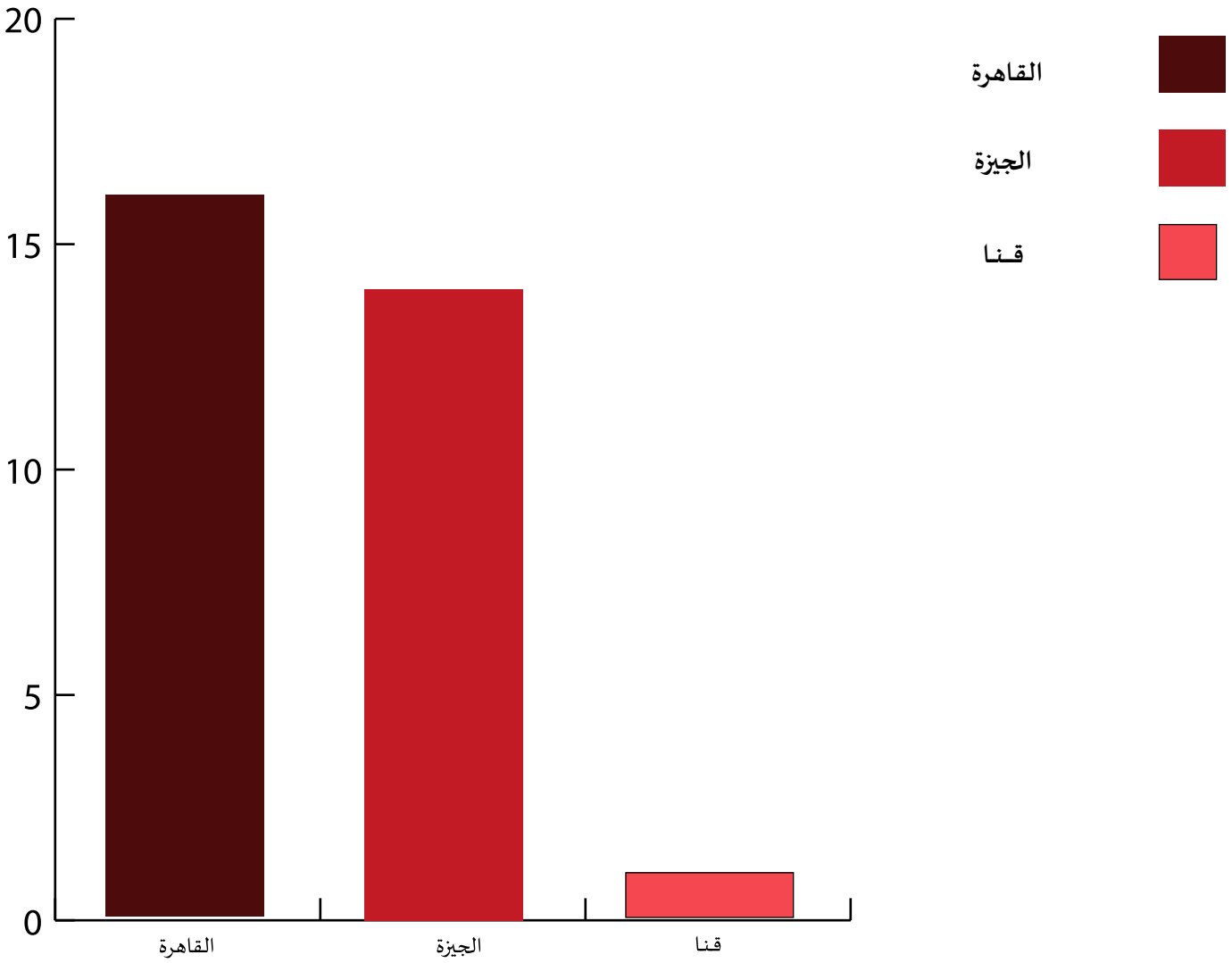

شكل رقم (5) التوزيع الجغرافي للقضايا

ويرجع تمركّز القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة فقط إلى عِدة أسباب؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة، المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعي عليها في القضايا العمّالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتم عليه رفع القضايا العمّالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بالاختصاص المكاني للمحكمة.

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية والمعوقات التي واجهها الفريق خلال الربع الثالث:

نستعرض هنا مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين في سبيل أداء عملهم خلال الربع الثالث من عام 2023.

أولا: مجهودات فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

تمّثلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال أشهر الربع الثالث من العام الحالي في القضايا الجنائية والقضايا العمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم في القضايا المنظورة.

مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

شهد الربع الثالث من العام، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية إجمالي 15 جلسات تجديد حبس لصالح 7 صحفيين بجانب والد صحفي، محبوسين احتياطيًا على خلفية عملهم الصحفي أمام دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر ومراكز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي ونيابة أمن الدولة العليا، وصحفي واحد تم وضعه تحت التدبير الاحترازي بديلًا عن الحبس الاحتياطي، وعدد 3 جلسات محاكمة موضوعية لصالح صحفيين إثنين أمام محكمة الجنح الاقتصادية بمحافظتي القاهرة وقنا، على خلفية نشرهم عددٍ من الأخبار على مواقع إلكترونية ومجلات يعملون بها.

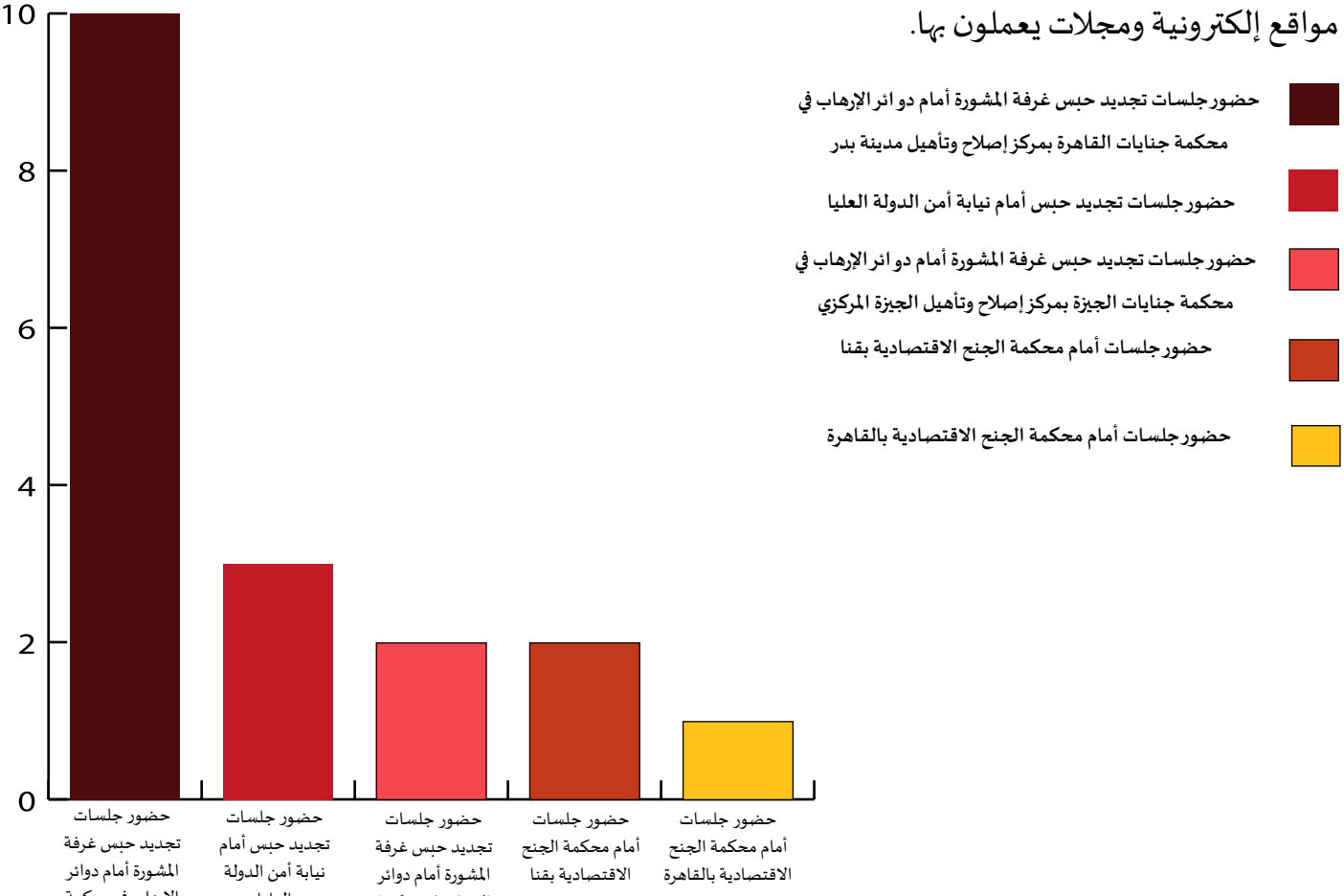

شكل رقم (6) مجهودات فريق المرصد في القضايا الجنائية

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثالث من العام، عن صدور قرارات إخلاء سبيل من نيابة أمن الدولة العليا لصالح والد الصحفي أحمد جمال زيادة، إلى جانب حكم ببراءة الصحفي وائل علي من اتهام تعمد إزعاج الغير واساءة استخدام وسائل الاتصالات وتفاصيلهم كالتالي:

1. بتاريخ 2 سبتمبر 2023، قضت محكمة الجنح الاقتصادية ببراءة الصحفي وائل علي مما نسب إليه من اتهامات إساءة استعمال وسائل الاتصالات، وتعمّد إزعاج الغير في القضية رقم 76 لسنة 2023 جنح قنا الاقتصادية.
2. بتاريخ 24 سبتمبر 2023، أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرار إخلاء سبيل والد الصحفي أحمد جمال زيادة، بضمان محل إقامته في القضية رقم 2064 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة.

مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

شهد الربع الثالث من العام، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 42 جلسة لصالح 19 صحفياً/ة في 20 قضية، بواقع 27 جلسة قضايا تعويض عن فصل تعسفي أمام محكمة أول درجة ومصلحة الخبراء بوزارة العدل، و10 جلسات قضايا استئناف تعويض عن فصل تعسفي، وثلاثة جلسات في قضية حجب حقوق مادية، وثلاثة جلسات أمام لجنة تظلّمات الصحفيين.

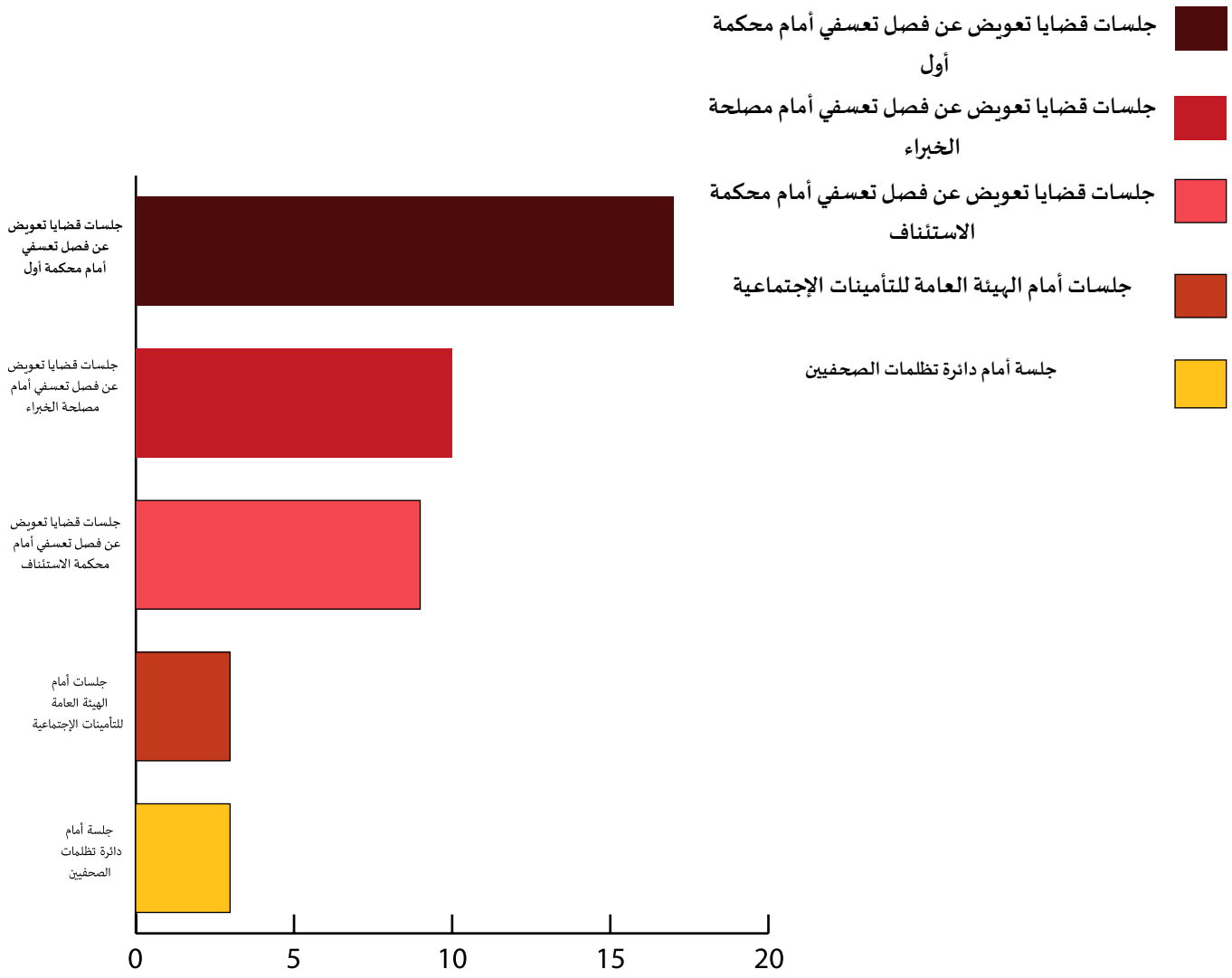

شكل رقم (7) مجهودات فريق المرصد في القضايا العمّالية

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية خلال الربع الثالث من العام، بالحصول على حكمين لصالح صحفيين اثنين، وتفاصيلها كالتالي:

1. في 9 يوليو 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة على حكم من الدائرة 3 استئناف عالي عمال كلى جنوب القاهرة برفض الاستئناف المُقام من جريدة اليوم السابع، على الحكم الصادر لصالح الصحفي عامر خميس بعدم الاعتداد بقرار الفصل التعسفي، وإلزام المؤسسة بإعادة الصحفي إلى عمله وصرف مستحقاته المالية.

2. في 23 أغسطس 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة على حكم نهائي لصالح الصحفي فاروق لطفي من الدائرة الثانية استئناف عالي عمّال في مأمورية استئناف أكتوبر، بالتعويض عن الفصل التعسفي الصادر لصالحه في الدعوى المُقامة منه ضد جريدة الموجز، عقب رفض الاستئنافات المُقدّمة من الصحفي والجريدة، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

ثانيًا : المعوقات التي واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر خلال الربع الثالث من العام، نظر جلسات القضايا المحبوس على ذمتها الصحفيين داخل أماكن شُرطية تابعة لوزارة الداخلية، كانعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة العليا داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر (منطقة سجون بدر)، والتي تبعد عن العاصمة بعشرات الكيلو مترات، الأمر الذي يُشكّل عبئًا على المحامين لمباشرة عملهم، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامون في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين، وجعلهم في معزِل تام عن العالم الخارجي، الأمر الذي يصعُب معه متابعة المحامي لقضاياه الأخرى.

استمرار صعوبة إثبات المحامين طلباتهم في محضر الجلسة:

نصّت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على الآتي: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم"، وأضافت المادة 198 منه على الآتي: "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلًا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.، ويتمتّع المحامون جميعًا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم، بالضمانات والحماية التي تقرّرت لهم في القانون، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحُظر في غير حالات التلبّس، القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون"، إلا أنه في الواقع يعاني المحامون أثناء نظر دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، من صعوبة إبداء طلباتهم في أثناء انعقاد الجلسة، في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين في محضر الجلسة، مُعللين ذلك بكثرة القضايا المنظورة أمامهم، إلى جانب عرض المُتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، وتواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية في وقت واحد.

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

عدم انعقاد جلسات الخبراء في المواعيد المحددة:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه يواجه المحامون معوقات تحد من حقهم في المعاملة اللائقة والاحترام الواجب للمهنة خلال جلسات القضايا العمالية، خاصة القضايا المنظورة أمام مكاتب الخبراء بمصلحة الخبراء التابعة لوزارة العدل، فلا يلتزم العديد من السادة مأموري مصلحة الخبراء بالمواعيد المحددة لانعقاد الجلسات مما يترتب عليه إهدار الموارد المالية، وإنهاك بدني وذهني للمحامين، بالإضافة إلى إضاعة اليوم بأكمله في الانتظار مما يعطل جدول سير الأعمال، ويُهدر الكثير من الوقت بلا جدوى، بالإضافة لعدم وجود أماكن ملائمة لانتظار السادة المحامين ولا تليق أبدًا بهذا المكان أو السياق، فضلًا عن تعطيل سير الدعاوى نفسها لعدة أشهر.

القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية للصحفيين خلال الربع الثالث من العام:

شهد الربع الثالث من عام 2023، وقوع انتهاكات بعينها، تكرر وقوعها من جهة، وشغلت الوسط الصحفي من جهة أخرى، هذه الانتهاكات كان من أهمها:

1. ملاحقة الصحفيين والقبض عليهم بسبب عملهم الصحفي:

نصّ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 والمعدل في عام 2019، في مادته رقم 54 على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحُاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يُقدّم إلى سُلطة التحقيق خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته".

ونصّت المادة رقم 2 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على الآتي: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر، الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني". كما نصّت المادة رقم 7 من ذات القانون على الآتي: "الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سُلطان عليهم في ذلك لغير القانون". كذلك نصّت المادة رقم 8 من ذات القانون على الآتي: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة، التي تصدر عن الصحفي/ة أو الإعلامي/ة سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك؛ فقد رصدت المؤسسة قيام قوات الأمن بملاحقة عددٍ من الصحفيين، وإلقاء القبض عليهم بسبب القيام بعملهم، والنشر على المنصات الإعلامية العاملين/ات بها أو المملوكة لهم.

في 19 أغسطس 2023، ألقت قوات الأمن المصرية القبض على الصحفي بمنصة "متصدقش" كريم أسعد من منزله وترويع أسرته، والاعتداء عليه بالضرب والسب، واقتياده عنوة إلى مكتبه، والولوج إلى حسابات المنصة، وحذف عددٍ من الأخبار، وجاء القبض على "أسعد" بعد أيام قليلة من نشر المنصة عددًا من التقارير المُعمّقة والتحقيقات الاستقصائية، عن الطائرة الخاصة التي خرجت من القاهرة واحتجزتها سُلطات زامبيا.

وظلّ "أسعد" رهن الاحتجاز الغير قانوني لمدة 48 ساعة قبل إطلاق سراحه، بعد تدخّل نقيب الصحفيين خالد البلشي، والتواصل مع عدد من القيادات المختصّة، وجاء قرار إطلاق سراح الزميل بعد تحقيقات دامت لقرابة 5 ساعات، دون توجيه أية اتهامات رسمية، أو تحرير محاضر له.

وفي 20 أغسطس 2023، ألقت قوات الأمن المصرية القبض على الصحفي محمد سعد خطاب من مكتبه في مدينة نصر، واقتياده إلى جهة غير معلومة، قبل أن يتم عرضه في اليوم التالي بتاريخ 21 أغسطس 2023 على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية رقم 2064 لسنة 2023 أمن الدولة العليا، واتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وخلال التحقيقات واجهت نيابة أمن الدولة الصحفي بحساب يحمل اسمه على منصة X "تويتر سابقًا"، تناول فيها قضية الطائرة التي خرجت من مصر، واستوقفتها السُلطات في زامبيا بتهمة التهريب، ولا يزال رهن الحبس الاحتياطي حتى الآن.

وبتاريخ 6 سبتمبر 2023، نشر الصحفي محمود صقر على موقع "أوان مصر" خبرًا بعنوان عاجل|فيديو وصور.. "أوان مصر" يرصد عمليات بيع وشراء دولارات في شوارع الجيزة، وبتاريخ 11 سبتمبر 2023 وحسب بيان وزارة الداخلية، فقد تم تتبع الأشخاص الذين ظهروا في الفيديو، و بمواجهتهم أكدوا أن المبالغ المالية التي ظهرت في الفيديو، إنما هي ثمن شراء بعض المأكولات من إحدى المطاعم، وعليه تحرّكت القُوَى الأمنية لضبط القائم على تصوير مقطع

الفيديو، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه، وإحالته إلى نيابة الدقي، والتحقيق معه، واتهامه بنشر أخبار وبيانات كاذبة، وانتحال صفة صحفي، قبل أن تصدر النيابة قرارًا بإخلاء سبيله بتاريخ 13 سبتمبر 2023، عقب ورود تحريات الأمن الوطني التي أكدت عدم انتمائه لأي فصيل سياسي، ولم يكن لديه سوء نية، ولم يقصد الإضرار بالسلم العام.

2. منع التأمينات الاجتماعية الجمع بين معاش الوالد أو الزوج والحصول على بدل التطوير والتكنولوجيا من نقابة الصحفيين:

نصّت المادة 272 من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 على الآتي: "بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يأتي:

أولًا- النقابات التي أنشأت جدولًا لغير المشتغلين:

-1 يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاولة للمهنة اعتبارًا من تاريخ القيد.

٢- يعتبر القيد فى جدول غير المشتغلين ترك لمزاولة المهنة اعتبارا من تاريخ القيد".

كما نصّت المادة 274 من ذات اللائحة على: "استثناء من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعي ما يأتى :

١- تجمع الأرملة أو الأرمل بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة دون حدود.

٢- يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة، بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش، في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.

ونصّت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من قانون التأمينات والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 على الآتي:

"وفي حالات استحقاق المعاش وفقًا للبنود (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (21) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش".

وقد نصّت المادة (21) من ذات القانون على الآتي:

يُستحق المعاش في الحالات الآتية:

-1 بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، لا تقل عن 120 شهرًا فعلية على الأقل، وتكون المدة 180 شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ومن نتاج ما تقدم يتبين أن الصحفيين، كأعضاء نقابات مهنية، مستحقون لمعاش التأمينات الاجتماعية حتى في ظل القانون الجديد ولائحته، ويحق لهم الجمع بينه وبين دخلهم من الصِّحافة أو معاشهم، منها أو حتى البدلات الممنوحة لهم بحكم ممارسة المهنة، ولكن في الحدود المُقررة قانونًا.

على الرغم من ذلك فقد رصدت مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، واقعة منع صحفية من صرف معاش والدها، وعللت التأمينات الاجتماعية ذلك بأنها تتقاضى بدل التكنولوجيا من النِّقابة وذلك يتعارض مع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات؛ حيث لا يجوز لها الجمع بين معاشين.

قرار التأمينات بمنع الصحفية من الجمع بين معاش والدها وبدل التكنولوجيا، على اعتبار أن الجمع بينهما جمع بين معاشين ما يخالف اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات، فيه إغفال لمسألة أن بدل التطوير والتكنولوجيا ليس معاشًا، أو منحة لنفقات المعيشة من الأساس، إنما هو -كما قررت محكمة القضاء الإداري- حق للصحفيين، والقصد منه هو إتاحة الفرصة أمام الصحفيين الاستعانة بأدوات العصر، للمساهمة في تنمية مهارات العمل الصحفي، ولمواجهة التحديات التي تلازم تطور صناعة الصحافة، إذًا فهو يختلف كلية عن المعاش، الذي يكون الغرض منه تغطية نفقات المعيشة الأساسية.

إلا أن التأمينات الاجتماعية قد قررت بالمخالفة للقانون ولائحته، وبالمخالفة لأحكام القضاء، حرمان الصحفية من معاش والدها، واعتبار بدل التكنولوجيا معاشًا لا يحق للصحفيين الجمع بينه وبين المعاش، مما دفع الصحفية للطعن على هذا القرار أمام القضاء الإداري، ومازالت الدعوى متداولة حتى تاريخه.

القسم الرابع : عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثالث من العام:

تناولت التقارير الشهرية خلال شهور (يوليو، أغسطس، سبتمبر)، وهي الفترة نفسها التي يغطيها التقرير الربع سنوي الثالث عددًا من الموضوعات القانونية الهامة، هي:

أولًا: موضوع "البحث الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريعات المصرية"، وأوضح التقرير مفهوم الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، ورأي ومذاهب الفقهاء القانونيين، وتعليمات النيابة العامة المصرية، وهي الجهة المُختصة بإصدار قرار الحبس الاحتياطي رفقة القضاء، كما تناول التقرير عرض القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره إجراء احترازي من إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى، والحالات التي يشرع خلالها حبس المتهم احتياطيًا، وهي 4 حالات؛ (1) إذا كانت الجريمة ملتبس بها وكان الحكم واجب التنفيذ فور صدوره. (2) خشية الهروب. (3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق عبر التأثير على المجني عليهم أو الشهود. (4) توخي الإضرار بالأمن والنظام العام. وختامًا عرض التقرير بدائل الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وتمثّلت في ثلاثة بدائل؛ هي: (1) إلزام المُتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، (2) إلزام المُتهم بأن يقدّم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة. (3) حظر ارتياد المُتهم أماكن محُددة). لمزيد من التفاصيل اضغط هنا.

ثانيًا موضوع "الإضراب عن العمل: شكل من أشكال التعبير السلمي عن الرأي"، تناول التقرير إضراب العاملين بمكتب هيئة الإذاعة البريطانية للمطالبة بتحسين أجورهم كنموذج، وتضمّن التقرير توضيح لمفهوم الإضراب عن العمل، وعرض النصوص القانونية المنظمة للإضراب عن العمل في المعاهدات والمواثيق الدولية الموقّع عليها من جانب جمهورية مصر العربية، ونصوص الدستور المصري وقانون العمل المصري، وختامًا توضيح متى يكون الإضراب عن العمل جريمة، مع توضيح النصوص المُعاقب بها في قانون العقوبات المصري. لمزيد من التفاصيل اضغط هنا.

ثالثًا وأخيرًا موضوع "تطبيق الحد الأدنى للأجور في المؤسسات الصحفية أزمة مستمرة"، تناول التقرير عرض قرار رئيس المجلس القومي للأجور، برفع الحد الأدنى للأجور من 2700 إلى 3000 جنيهٍ، في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وأوضح التقرير تعريف الأجر وفقًا للنص الوارد في قانون العمل المصري، إلى جانب عرض مخاطبات نقيب الصحفيين للمؤسسات الصحفية، بتطبيق الحد الأدنى للأجور الصادر بقرار من المجلس القومي للأجور، وبيان المؤسسات التي استجابت إلى مخاطبات النِّقابة وقامت بتطبيق قرار الحد الأدنى على العاملين لديها، وبيان المؤسسات الصحفية التي لم تعلن التزامها بتطبيق القرار. لمزيد من التفاصيل اضغط هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org